قوله في القسم عند ذكر الحديث بعد ما مال الى احدهما في ثبوته نظر قوله ولا
فصل فيما روينا والقديمة والجديدة سواء لاطلاق ما روينا اراد به الحديثين المذكورين ه
قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب الهداية بلا فايدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم
من قوله لاطلاق ما رويناه وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا قوله بينهن في ذلك
اي بين النسا في النكاح قوله والاختيار في مقدار الدور الى الزوج يعني ان شا
ثلث لكل واحدة وان شا سبع لكل واحدة الى غير ذلك وليس للمراة ان تقول بت ليلة
عندي وليلة اخرى عند صاحبتي لان المقصود هو العدل وذلك حاصل كيف كان
قوله لان المستحق هو التسوية لا طريقه اي الواجب على الزوج هو العدل بين
النسا لا طريق العدل يعني يبيت عند احدى المراتين مثل ما يبيت عند الاخرى ه
فان بات عند هذه ليلة فيبيت عند الاخرى كذلك وكذا اذا بات عندها ليلتين
او ثلثا او اربعا يبيت عند الاخرى مثل ذلك وليس لها ان تقول له بت عندي ليلة
وعند صاحبتي مثل ذلك لان المستحق عليه العدل لا طريقه لان طريقه مفوض الى الزوج
وتذكير الضمير في طريقه وان كان راجعا الى التسوية لارادة العدل ومثل ذلك جايز
كما في قوله ولا ارض ابقل ابقالها قوله والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في
المجامعة قال في شرح الكافي وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة
لا في المجامعة لان ذلك شي ينبني على النشاط فلا يقدر على اعتبار المساواة فيه وهو
نظير المحبة بالقلب ثم قال فيه اما ان للرجل امراة واحدة ففي ظاهر الرواية لا يتعين
حقها في يوم ولیلة من كل اربع ليالي ولكنه يومر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت عندها
معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا خاصمته المراة في ذلك فقضى القاضي
لها بليلة من كل اربع ليالي لان للزوج ان يسقط حقها عن ثلاث ليال بان يتزوج ثلثا
سواها وليس له ان يسقط من حقها اكثر من ذلك وجه الظاهر ان التسوية
انما تكون عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا ولكن يونسها بصحبته احيانا من غير ان يكون
في ذلك شي موقت فان خاصمت في ان لا يصوم زوجها ولا يقوم فذلك ليس بشي
قوله وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث يعني اذا تزوج حرة على امة يبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واحدة

لما روى

216

لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال للحرة الثلثان من القسم وللامة
الثلث يعني اذا تزوج حرة ~~على امة يبيت عند~~ ولم يرو عن احد خلافه فحل محل
الاجماع ولان الرق منصف على ما عرف في الاصول الا ترى الى قوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فيبيت عند الامة نصف ما يبيت عند الحرة فيكون
الثلث والثلثان باعتبار حاصل العدد وكذلك الحكم فيما اذا تزوج حرة على مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فان الرق فيهن ثابت كما في الامة قال الطحاوي في مختصره وان كانت
له زوجة واحدة حرة وطالبته من الواجب من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها
يوما وليلة ثم يتصرف في امور نفسه ثلثة ايام وثلث ليال وان كانت زوجته هذه
امة والمسئلة على حالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له
ان يتزوج عليها بثلث حراير فيكون الواجب لكل واحدة منهن من القسم يومين وليلتين ولها
يوم وليلة الى هنا لفظ الطحاوي قوله ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج
بمن شا منهن والاولى ان يقرع بينهن وعندنا القرعة مستحق عليه حتى اذا
سافر ببعضهن بلا اقراع يكون عند كل واحدة من الباقيات بمثل تلك المدة ليتحقق العدل
لما روي في السنن عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه واخرجه البخاري ه
والنسوي وابن ماجه مختصرا ومطولا ولنا انه لا حق لهن في السفر اصلا ولهذا
كان له ان يستصحب واحدة منهن ولا يجب الاقراع والحديث محمول على تطييب القلوب
حتى لا يظن الميل منه عليه الصلاة والسلام الى بعض نسايه ونحن نقول به ايضا ولهذا
قلنا باستحباب القرعة وانما قيد بالسفر احترازا عن المرض اذ لا يسقط به حقهن
في القسم لما روي في السنن مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها قالت بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النسا يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن
فان رايتن ان تاذن لي فاكون عند عايشة فعلتن فاذن له فلو كان القسم يسقط
بالمرض لم يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شمس الايمة السرخسي في شرح
الكافي ولو اقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه فيه اثم فان عاد الجور بعدما نهاه القاضي اوجعه عقوبة

Copyright © King Saud University